


XIX

المادة 19

الحملة العالمية لحرية التعبير

ألف باء التشهير
مدخل إلى أبرز مفاهيم قانون التشهير



تشرين الثاني/نوفمبر 2006

أدوات حملة التشهير

العنوان: ARTICLE 19, 6-8 Amwell Street, London EC1R 1UQ, United Kingdom
الهاتف: +44 20 7278 9292. فاكس: +44 20 7228 7660. البريد الإلكتروني: info@article19.org, الموقع الإلكتروني:
<http://www.article19.org>

ألف باء التشهير

مدخل إلى أبرز مفاهيم قانون التشهير



أدوات حملة التشهير

تشرين الثاني/نوفمبر 2006
المادة 19 ©
الترقيم الدولي ISBN 978-1-902598-89-5

شكر
كتّيب ألف باء التشهير من إعداد دانييل سيمونز، مستشار قانوني، وتحرير توبي مندل، مدير البرنامج القانوني، المادة 19. وهو يستند إلى العديد من إصدارات المادة 19 السابقة كما على تجربة عمل مكثفة مع منظمات شريكة في العديد من دول العالم. تولت سوزان فان دين أكر تصميم صورة الغلاف.
تودّ منظمة المادة 19 أن تتقدم بالشكر من وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث FCO التي تولت التمويل الكامل لتطوير ونشر سلسلة أدوات حملة التشهير. والجدير ذكره أنّ المواقف المتخذة في هذا المستند لا تعكس بالضرورة آراء FCO.
تُرحب منظمة المادة 19 بجميع التعليقات، الأسئلة أو الاقتراحات المتعلقة بألف باء التشهير.

العنوان:

ARTICLE 19
6-8 Amwell Street
London EC1R 1UQ
United Kingdom

الهاتف: +44 20 7278 9292

فاكس: +44 20 7278 7660

البريد الإلكتروني: law@article19.org

© ARTICLE 19, London.
ISBN 978-1-902598-89-5

صدر هذا العمل بموجب رخصة Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.5. ولكم حقّ نسخه وتوزيعه وعرضه والاستقاء منه شرط: (1) التنويه باقتباس المادة 19؛ (2) وعدم استخدام الكتيّب لأغراض تجارية؛ (3) وتوزيع أي أعمال مستقاة منه عملاً برخصة مطابقة للرخصة المذكورة. للإطلاع إلى نصّ الرخصة كاملاً، الرجاء زيارة الموقع:

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/2.5/legalcode>.

تسألکم هيئة المادة 19 تزويدها بنسخة عن أي ترجمة أو عمل مستقى من ألف باء التشهير هذا.

ألف باء التشهير

1. ما هي أبرز قوانين التشهير؟
 - 1.....التعريف بالمصطلح
 - 1.....التمييز بين التشهير ومفاهيم أخرى
2. أبرز مشاكل قوانين التشهير
 - 3.....جدل محتدم بشأن المؤسسات العامة
 - 3.....حماية المشاعر بدل السمعة
 - 3.....حماية الأمن العام بدل السمعة
 - 4.....أوجه دفاع غير مناسبة
3. أنواع قوانين التشهير
 - 4.....التشهير الشفهي والمكتوب
 - 4.....السمعة في مقابل المشاعر
 - 5.....التشهير المدني في مقابل الجنائي
4. التشهير وحقوق الإنسان
 - 7.....نزاع بين حقين
 - 7.....حقوق الإنسان: مبادئ عامة
 - 7.....الحق في حرية التعبير
 - 8.....الحق في سمعة
 - 9.....موازنة الحقين: اختبار ثلاثي المراحل
5. التشهير الجنائي
 - 12.....مخاطر التشهير الجنائي
 - 12.....القانون الدولي بشأن التشهير الجنائي
 - 13.....التدابير المؤقتة لإزالة التجريم
6. التشهير المدني
 - 14.....عناصر أساسية لقانون جيد
 - 14.....النطاق
 - 14.....الهيئات العامة
 - 15.....الدولة، أغراض ورموز
 - 15.....الرسميون والسياسيون
 - 16.....الدفاع
 - 16.....الدفاع استناداً إلى الحقيقة

| | |
|----|---------------------------------------|
| 17 | الدفاع استناداً إلى الرأي |
| 17 | الدفاع استناداً إلى "الإعلام المنطقي" |
| 18 | الامتيازات المطلقة والموصوفة |
| 18 | عبارات الغير |
| 18 | الإعلام البريء |
| 18 | الموافقة |
| 19 | قانون التقادم المسقط |
| 19 | التعويضات |
| 19 | نوع التعويض ودوره |
| 20 | إعطاء الأولوية للتعويضات |
| 20 | أمر قضائي |

1. ما هي قوانين التشهير؟

التعريف بالمصطلح

يستخدم مصطلح "قانون التشهير" بشكل عام للدلالة على قانون يُعنى بحماية سمعة الأفراد أو مشاعرهم. سنت الدول قاطبة قوانين حول التشهير رغم تنوع المصطلحات المستخدمة لهذه الغاية ومنها القذف والذم، والافتراء، والشتم والإهانة وغيرها. تختلف هذه القوانين من حيث الشكل والمضمون باختلاف الدول. أوجدت بعض الدول "قانون تشهير" مخصص لهذه الغاية ولكن في غالبية الدول ترد مواد تُعنى بهذا الموضوع في قوانين أكثر عمومية مثل القانون المدني أو القانون الجنائي.

يصحّ التعريف بقانون تشهير **جيد** - وهو قانون يُرسي قواعد تقيم توازناً مناسباً بين حماية سمعة الأفراد وحرّيتهم في التعبير - على الشكل التالي: قانون التشهير هو قانون يرمي إلى حماية الأفراد من البيانات التجديفية للوقائع والتي تسيء إلى سمعتهم. يقوم هذا التعريف على أربعة عناصر. ليكون البيان تشهيرياً يجب أن:

- يكون خاطئاً (مراجعة الجزء حول الدفاع عن الحقيقة، أدناه)؛
- يكون ذات طبيعة ظرفية (مراجعة الجزء حول الدفاع عن الرأي)؛
- يُسبب ضرراً؛ و
- يُلحق الضرر بسمعة الشخص المعني، ومفاد هذا أنّ البيان المعني يجب أن يكون قد قرأه آخرون، أو سمعوه أو رأوه (مراجعة الجزء حول "السمعة في مقابل المشاعر" أدناه).

لا تمتثل العديد من قوانين التشهير حول العالم لهذا التعريف.

التمييز بين التشهير ومفاهيم أخرى

تتعتمد دول عدة أنواع أخرى من القوانين يُمكن أن يحدث لغط بينها وبين قوانين التشهير ولكن يتعيّن التمييز بينهما رغم شمولية المصطلح. تتضمن هذه القوانين الخطاب المحرّض على الكراهية، والتجديف، والخصوصية.

تقوم قوانين الخطاب المحرّض على الكراهية مقام قوانين تحظر البيانات المُحرّضة على التمييز، والعداء أو العنف بحق مجموعة لها هوية مشتركة مثل الجنسية، والعرق أو الدين. في بعض الحالات، يُستخدم مصطلح "التشهير بمجموعة" للدلالة على مثل هذه القوانين. ولكن ترتدي قوانين التشهير وجهي اختلاف أساسيين: أولاً، ترمي قوانين الخطاب المحرّض على الكراهية إلى حماية أمن المجموعات المستضعفة وضمن المساواة الاجتماعية بمعزل عن حماية السمعة؛ وثانياً، ترمي قوانين الخطاب المحرّض على الكراهية إلى حماية مجموعات من الأشخاص، تمتاز بخصائص محددة مشتركة، وهي غير الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين (مثل الشركات أو المنظمات التي لا تبغي الربح).

قوانين التجديف هي قوانين تحظر إنكار الدين (الديانات) أو الاستهزاء به (بها). أمّا وجه الاختلاف مع قوانين التجديف فيكمن في أنّ قوانين التجديف لا تحمي صراحة الأفراد أو حتى سمعة الديانة، بل تحمي انتماءات أتباع الديانة.

◀ قوانين الخصوصية هي قوانين تحظر التدخل غير القانوني بتفاصيل الحياة الشخصية لمواطن أو نشرها. في مقابل قوانين التشهير، يُمكن استخدام قوانين الخصوصية للحيلولة دون نشر وقائع صادقة مثل صور أصلية التقطت خلسة في منزل خاص. ولا يُقدّر تأثير هذه الوقائع في سمعة الشخص المعني بالتعبير المادي. بل العامل الحسام هو إثبات المدعي التدخل غير القانوني في خصوصيته. في بعض الحالات، يُمكن أن يتداخل قانونا الخصوصية والتشهير. قد تكون هذه الحال على سبيل المثال إذا خرج أحدهم باستنتاجات خاطئة من صور التقطت خلسة، كاتهام الشخص المائل في الصور مثلاً بإقامة علاقة غرامية.

2. أبرز مشاكل قوانين التشهير

مع أنّ قوانين التشهير قد تخدم لا محال غايةً مشروعةً، هي حماية السمعة، إلا أنّها تُمثل عملياً خطراً غير ضروريٍّ ومبررٍ مفروض على حرية التعبير. من أبرز مشاكل قوانين التشهير نطاق تطبيقها الواسع، وعجزها عن توفير دفاع مناسب – أي "ذرائع" معترف بها قانوناً – وحجم العقوبات المفروضة على خرقها. في بعض الحالات، تخدم القوانين التي تستخدم تعابير التشهير عملياً غايات لا تمتُّ بصلةً لحماية السمعة، مما يثير بلبلةً بين المواطنين ويثنيهم عن التعبير عن آرائهم.

جدل محتدم بشأن المؤسسات العامة

◀ تسعى بعض قوانين التشهير صراحةً إلى إحباط النقاش بشأن المؤسسات العامة عبر فرض حظر شامل على انتقاد رأس الدول، والعلم وسائر الهيئات العامة والرموز أو عبر فرض عقوبات أكبر حجماً عندما يمسُّ بيان تشهيري بأحد هذه الكيانات. ومن شأن وجود قوانين من هذا النوع أن يُشجّع وسائل الإعلام والأفراد على ممارسة رقابة ذاتية ولو طبقت هذه القوانين مع التحفظ. في حالات أخرى، قد يستغل مسؤولون وغيرهم من الشخصيات العامة قوانين ركيكة الصياغة لِكَمِّ أفواه النقاد ولمنع النقاش بشأن مواضيع تثير عن حق القلق العام.

حماية المشاعر بدل السمعة

◀ من العيوب الشائعة الأخرى التي تتيح استغلال قانون التشهير، حماية مشاعر الأفراد بدلاً عن سمعتهم. يُمكن أن ترد مصطلحات مثل "شتيمة"، "إهانة" أو "افتراء" في مثل هذه القوانين. بما أنّ المشاعر غير قابلة للتعريف كونها انفعالات شخصية، يُمكن تفسير هذه القوانين بما يُلبّي حاجات السلطات وبقيها من النقد. ونظراً لطبيعة الشتيمة الشخصية يصعب الدفاع في مواجهة تهمة من هذا النوع (مراجعة الجزء المعنون "السمعة في مقابل المشاعر" أدناه).

حماية الأمن العام بدل السمعة

◀ تتبع بعض الدول قوانين تستخدم مصطلحات التشهير ولكنها ترمي فعلاً إلى حماية الأمن العام أكثر منه سمعة الآخرين. ويُعزى هذا اللغظ بين قوانين التشهير والأمن العام في جزء منه إلى أسباب تاريخية، حيث كانت الشتيمة في الماضي تؤدي إلى زعزعة الأمن العام وإحداث مبارزة أو حتى إعلان الحرب. أمّا مشكلة هذا النوع من القوانين فلا تكمن في خطر الاستغلال بل في خطر الوقوع في اللغظ. تعاني "قوانين التشهير" التي تقوم في الواقع مقام قوانين لحماية الأمن العام من شوائب عديدة:

- فهي تميل إلى نسخ قوانين أخرى حول الأمن العام مما يُثير شكوكاً بشأن المعايير الواجب تطبيقها، وي طرح إمكانية انطباق قواعد مختلفة على الفعل نفسه.
- من شأن استخدام مصطلحات التشهير أن يحدو بالقضاة إلى أعمال القوانين في قضايا التشهير التي لا تمسُّ الأمن العام. وعليه، يجوز للقضاة فرض عقوبات تكون على رغم مواءمتها للأمن العام، مفرطة في سياق التشهير. كما قد يحدو خطر فرض عقوبات مفرطة، بالأفراد إلى ممارسة رقابة ذاتية على نحو غير ملائم.

○ قد تحدد العلاقة بين التشهير والأمن العام بالقضاة إلى تحميل الأفراد مسؤولية ردود فعل الآخرين المبالغ بها بدل مساءلتهم عن المحتوى الفعلي للبيانات الصادرة عنهم.

وعليه، مع أن حماية الأمن العام قد تبرر الحظر المفروض على حرية التعبير، فهي تتم عن طريق قوانين معدة خصيصاً لهذه الغاية أكثر منه من خلال قوانين التشهير.

◀ قلما توجه القوانين التي تستخدم لغة التشهير لغايات أخرى مثل الحرص على إقامة صداقة مع دول أجنبية أو حماية الأمن القومي. أما أوجه الاعتراض على مثل هذا التشريع فمشابهة لتلك الموجهة لقوانين التشهير المسيئة للأمن العام.

أوجه دفاع غير مناسبة

◀ يعجز العديد من قوانين التشهير عن توفير أوجه دفاع كافية من مثل القول بأن البيان موضوع الجدل كان مجرد رأي وليس إدعاءً بواقع أو أنه كان من المنطقي نشر البيان. غالباً ما تجيز قوانين التشهير للمحاكم الافتراض بأن الوقائع التي تسيء إلى السمعة هي خاطئة بدل أن تقول بضرورة إثباتها.

◀ حتى في الدول التي يُعمل فيها بقانون تشهير بليغ التعبير، يرمي بشكل أساسي إلى حماية السمعة وتوفير أوجه الدفاع المناسبة، فإن كلفة الدفاع في وجه دعاوى التشهير لا زالت تؤثر بشكل كبير في حرية التعبير. من شأن إصدار أحكام بالغة الإساءة أو عداها من العقوبات شديدة الصرامة لا سيما العقوبات الجنائية، أن يُحبط النقاش المفتوح بشأن قضايا الشأن العام.

3. أنواع قوانين التشهير

التشهير الشفهي والمكتوب

◀ في بعض الدول، يُميز القانون بين التشهير الشفهي (إفتراء) والمكتوب (القدح والذم). نظراً لانتشار الكلمة المطبوعة، يُعتبر القدح والذم عموماً أكثر الإثمين خطورةً. والسبب نفسه، عادةً ما تُصنّف البيانات المُشَهَّرَة بالغير المتناقلة في وسائل الإعلام الحديثة مثل الإذاعة أو التلفزيون، قدحاً وذكماً، حتى إذا كانت تعابير شفهيّة.

السمعة في مقابل المشاعر

◀ ضمن إطار التشريعات المُشار إليها عموماً "بقوانين التشهير"، يُمكن التمييز بين تلك القوانين التي ترمي إلى حماية السمعة أي الاعتبار الذي يكفّه أفراد المجتمع للشخص، وتلك التي ترمي إلى الحيلولة دون أذية مشاعر الفرد، بمعزل عن الانتقاص من مقامه الاجتماعي.

◀ أما وجه الاختلاف الأساسي فيقضي بأن تسعى القوانين التي تحمي المشاعر إلى حماية قيمة ذاتية محط. يتعدّر إثبات ما إذا تعرّض شخص أم لم يتعرّض للأذية جراء عامل خارجي. فالدليل الوحيد المتوقع هو تعبير الفرد عن مشاعره. خلافاً لذلك، تشكل السمعة مفهوماً موضوعياً: بالإمكان إثبات الضرر الذي لحق بسمعة شخص من خلال العوامل

الخارجية. على سبيل المثال، يُمكن لشركة أن تُثبت تراجع أرباحها نتيجة نشر تهمة باطلّة بحقّها أو يُمكن لفرد أن يُبينّ خسارة الأصدقاء عبر إبراز رسائل غضب بلغته منهم.

◀ تضع القوانين التي تحمي المشاعر المدعي في موقع القوة – فجلّ ما عليه القيام به إقناع المحكمة بأنّ البيان المعني أساء إليه. وعليه، يستحيل عملياً على المدعي عليه إبراز أدلة مضادة. مما لا شكّ فيه بأنّ قوانين من هذا النوع غالباً ما تستخدم من جانب شخصيات مهمة لمجابهة النقاد. وحرصاً على النقاش المفتوح وهو عصب الديمقراطية، ابتعدت دول عدّة عن القوانين التي تحمي المشاعر وباتت تميل إلى قوانين تُعنى "بالسمعة" بكلّ ما للكلمة من معنى. وهذا لا يعني بأنّه ما عاد باستطاعة الأفراد إقامة دعاوى قانونية عن البيانات العدائية – ولكنه بات على المدعين للنجاح في مساعيهم أن يُثبتوا بأنّ البيان انتقص من قدرهم.

◀ للتمييز بين القوانين التي تحمي السمعة وتلك التي تحمي المشاعر، لا بدّ من تحليل النصّ الحالي ومن النظر في تبعات قانون معيّن. غالباً ما يرد الحلّ في تفسير موجبات القانون تفسيراً حذراً في حين يتعيّن في حالات أخرى دراسة كيفية تطبيق القانون عملياً. تختلف المصطلحات المستخدمة في القوانين المحليّة اختلافاً كبيراً من الناحية العملية وقد لا تتضح فوراً الفئة التي ينتمي إليها القانون.

◀ يتواتر تعبير "شرف" في القوانين المحليّة بدلاً من تعبير "سمعة" و"شّيمة أو إضافة" إليهما. غالباً ما يرتدي "الشرف" معنى مبهماً: فقد يُشير في أن إلى مشاعر الكبرياء التي يشعر بها الفرد كما إلى نظرة المجتمع إلى هذا الشخص. في مطلق الأحوال، تعتمد طبيعة القانون الفعليّة على كيفية تفسيره وتطبيقه عملياً.

مثل

تحظر المادة 267 من القانون الجنائي في الدنمرك انتهاك "شرف الغير الشخصي بالتعبير أو بالسلوك العدائيتين أو بتوجيه أو نشر اتهامات عن عمل يُرجح أن يحط من قدر إخوته المواطنين". يُشكل النصف الثاني من هذا الحكم متى أخذ على حدى، قانوناً فعلياً لحماية السمعة حيث يسعى إلى حماية مقام الأفراد في مجتمعهم. ولكنّ النصف الأول يذهب على ما يبدو إلى أبعد من ذلك عبر حظر الأعمال المسيئة إلى مشاعر الغير الشخصية – أي التعبير أو السلوكيات العدائية.

التشهير المدني في مقابل الجنائي

◀ في العديد من الدول، يعتبر التشهير خطأً مدنياً وجريمةً جنائيةً في أن. يعكس التمييز بين قوانين التشهير المدنيّة والجنائيّة وجه الاختلاف الأكبر بين القانون المدني والجنائي القائم في جميع الأنظمة القانونيّة المتطوّرة.

◀ عادةً ما يُعنى القانون الجنائي بأفعال تضر بالمصلحة العامة مثل الاعتداء أو السرقة. مع أنّ مثل هذه الأفعال قد تقع بين شخصين، إلا أنّها تشكّل خطراً على جميع أفراد المجتمع المعرضين لخطر الاعتداء أو السرقة في حال عدم المعاقبة على مثل هذه الأعمال. عادةً ما تلاحق السلطات القضائيّة باسم الشعب وباستخدام الأموال العامة. في حال ثبتت إدانة المشتبه به، يُمكن أن يُطلب إليه التعويض على المجتمع عبر تسديد غرامةٍ للدولة، كما يجوز أن يُعاقب عليه بالسجن أو بفرض عقوبة أخرى.

- ◀ أما القانون المدني، من جهة أخرى، فمعني بالنزاعات الخاصة بين الأفراد أو المنظمات. وهو يُغطي مسائل مثل العقود والملكيّة وعلاقات العمل والنزاعات العائليّة والتي تعتبر كلها مسائل بين الأفراد المعنيين. يُمكن للمتخاصمين في دعوى مدنيّة إحالة المسألة إلى المحكمة وإنما على نفقتهم الخاصة. والغاية من القانون المدني ليست المعاقبة نيابةً عن المجتمع بل إعادة الطرف المظلوم إلى موقعه الصحيح. يُمكن أن تحكم المحاكم المدنيّة بالتعويض ولكن لا يجوز لها أن تفرض غرامات أو تُصدر أحكاماً بالسجن.
- ◀ ليس القانون الجنائي والمدني نظامين متضاربتين؛ فما هو محظور في القانون الجنائي قد يكون جائزاً أيضاً في القانون المدني والعكس صحيح. عادةً ما يكون الاعتداء جريمة جنائيّة، ولكن يجيز العديد من أنظمة القانون إقامة دعاوى مدنيّة للمطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن اعتداء مثل التكاليف الطبيّة أو فقدان العمل.
- ◀ يُنظر بشكل متزايد إلى قوانين التشهير الجنائيّة على أنها حدود غير مبررة مفروضة على حرية التعبير (مراجعة الجزء 5 أدناه). وعليه، نادراً ما تطبّق اليوم أو يُعمل بها في معظم الديمقراطيات. في السنوات الأخيرة، قرر عدد من الدول رسمياً إلغاء التشريعات حول التشهير الجنائي.

4. التشهير وحقوق الإنسان

نزاع بين حقين

◀ قوانين التشهير هي من حيث التعريف بها حدوداً مفروضة على حق من حقوق الإنسان منصوص عليه في القانون الدولي وهو الحق في حرية التعبير وذلك لصالح شأن آخر على قدر من الأهمية وهو حماية السمعة. لا يُعمل بأي هرمية تلقائية بين هذين ولكن يجب أن تتم الموازنة عملاً بمجموعة قواعد واضحة سيُتباحث بها أدناه.

حقوق الإنسان: مبادئ عامة

◀ إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الملازمة لكرامة البشر جميعاً حيث يجوز لكل فرد في كل دولة من دول العالم أن يُطالب الدولة التي يقيم على أراضيها بإحقاقها. تاريخياً، تجوز المطالبة بحقوق الإنسان أمام الدولة وحسب ومن دون ملاحقة الشركات الخاصة والمنظمات أو الأفراد. ولكن، يُسجل ميل إلى الاعتراف بأهمية العوامل الاجتماعية الأخرى وفي بعض الحالات، قد تجد الدول نفسها ملزمة بالحرص على ألا تعترض فعاليات خاصة سبيل التمتع بالحقوق؛ وعليه توفّر حقوق الإنسان حماية غير مباشرة للفعاليات من غير الدولة.

◀ يرد أبلغ بيان لمختلف حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وليس الإعلان معاهدة ملزمة بل هو قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تمّ اعتماده بالإجماع عام 1948. كما صدر عدد من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة صراحةً والمبنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولعلّ أبرزها لأغراض هذا البحث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وهو معاهدة صادرة عن الأمم المتحدة تمت المصادقة عليها بأكثرية دول العالم (160 دولة منذ تاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006).

الحق في حرية التعبير

◀ يتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعريف الأساسي بالحق في حرية التعبير كما هو وارد في المادة 19:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

يُعرّف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير بشكل مماثل في المادة 19(2):

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

◀ يقوم التعريف الدولي بحرية التعبير على عناصر أساسية خمسة:

- هو حق كل شخص من دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، العرق، القومية أو الدين. وهو حق للأطفال، والأجانب والأقليات وحتى للمساجين.
- وهو يتضمن الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها. وبمعنى آخر، لا يُعطي فقط الحق في التعبير وإنما أيضاً الحق في النفاذ إلى بيانات الغير والمعلومات التي تملكها الهيئات العامة.
- يسري هذا الحق على مختلف ضروب المعلومات والأفكار. وهو يحمي في المبدأ أي واقع أو رأي يُمكن نقله بما فيه البيانات التي تحدث صدمة أو إهانة والتي تعتبر خاطئة مضللة أو غير مهمة. كان العديد من الأفكار المقبولة اليوم بمثابة الهرطقة في الماضي. تفقد حرية التعبير أهميتها متى اقتصر على حماية البيانات المقبولة عموماً.
- حرية التعبير مضمونة بونما اعتبار للحدود. يحق للأفراد استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها من دول أخرى وإليها.
- يُمكن ممارسة الحق في حرية التعبير بأي وسيلة كانت. يحق للأفراد استخدام أي وسيلة لنقل رسالتهم أكانت حديثة أم تقليدية، عن طريق الصحف، المجلات، الكتب، الكتيبات، الإذاعة، التلفاز، الإنترنت والحشود الفنية والشعبية.

◀ أوضحت المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات القانونية بأن حرية التعبير حق إيجابي؛ وبمعنى آخر يتعين على الحكومات ليس فقط الامتناع عن التدخل غير المبرر في هذا الحق وإنما أيضاً تطبيق تدابير لتدعيم قدرة المواطنين على ممارسة الحق.

الحق في سمعة

◀ تضمن المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في سمعة (إلى جانب عدد من الحقوق ذات الصلة):

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

◀ أما الحكم الملازم لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيرد في المادة 17 المطابقة لها عملياً بيد أنها تحظر فقط "الحملات غير قانونية" (مع التشديد عليها) التي تطال الشرف والسمعة. أدرجت هذه الصفة كضمانة إضافية لحرية التعبير وهي تتيح للدول هامش تحرك لاتخاذ القرارات بشأن طبيعة الحملات التي ترغب بوصفها غير قانونية.

◀ يتضح من استخدام كلمة "حملات" أنّ التدخلات المتعمدة والجديّة التي تطال الشرف والسمعة وحدها مشمولة. في خلال المفاوضات المؤدية إلى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شددت دول عديدة على أنّ التعليقات العادلة أو الصادقة لا يُمكن أن تشكل أبداً "حملة".

◀ لا يتجلى حجم الاختلاف بين "الشرف" و"السمعة" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في خلال التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعترضت بعض الوفود على كلمة "شرف" باعتبارها غاية في الغموض. ولقد أثير الاعتراض نفسه في أثناء صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن أسباب الإبقاء على "الشرف" في النص الأخير، موقف بعض الوفود التي رأت في "السمعة" و"الشرف" ناحيتين منفصلتين لموقع الفرد في المجتمع. "فالسمعة" ترتبط بالموقع المهني أو الاجتماعي في حين أنّ "الشرف" متصل بالموقع الأخلاقي. فعلى سبيل المثال، من شأن اتهام شخص عن غير وجه حقّ بعدم الكفاءة أن يُشكل اعتداءً على السمعة في حين أنّ تهمة بالسرقة هي اعتداء على الشرف. ويتضح عندئذ أنه كما ورد في هذه النصوص ليست كلمة "شرف" مرادفاً لمشاعر شخصية بل هي ناحية من نواحي الاعتبار الموضوعي الذي يكتنه المجتمع للفرد. ولكن كما يرد في هذا المستند الألفبائي، تتضمن كلمة "سمعة" كلا المفهومين؛ وهي تشير إلى موقع الفرد في المجتمع على المستوى الأخلاقي، والاجتماعي أو المهني.

◀ يُعمل بالحقّ في سمعة بشكل واضح ضدّ الدولة، حيث تُلزم الهيئات العامة بالامتناع عن أي حملات غير قانونية تمسّ سمعة المواطنين. وتقتضي المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الحرص على أن تنعم السمعة "بحماية القانون". وبالتالي من الواضح أنه يتعين على كلّ دولة أن تقيم تشريعات تمكن المواطنين من اتخاذ تدابير قانونية عندما تسيء هيئات الدولة أو مسؤوليها إلى سمعتهم. ومن غير الواضح ما إذا كان للحقّ في سمعة ناحية إيجابية أيضاً حيث يُطلب إلى الدول اعتماد قوانين تحمي السمعة من حملات يشنها أشخاص عاديون. ولكن عملياً، تورد الدول جميعها مثل هذه القوانين في كتبها.

موازنة الحقين: اختبار ثلاثي المراحل

◀ إلى أي حدّ يجوز تقييد حرية التعبير لغرض حماية سمعة الأفراد؟ يصف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير واضحة يجب أن تدرج ضمنها جميع الحدود المفروضة على حرية التعبير:

3. يترتب عن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

تنصّ المادة 19 (3) على اختبار ثلاثي المراحل: أولاً يجب أن يندرج أي حظر مفروض على حرية التعبير ضمن قانون أو لائحة قيد التنفيذ؛ ثانياً، يتعين على الحظر المعاقب عليه قانوناً حماية أو تعزيز غاية تعتبر شرعية في ظلّ القانون الدولي؛ وثالثاً، يجب أن يكون الحظر ضرورياً لحماية الغاية الشرعية أو الترويج لها. يتعين استيفاء جميع هذه الشروط ليكون الحظر المفروض على حرية التعبير مشروعاً.

◀ إنّ "الحظر" المفروض على حرية التعبير هو نوع من الشكليات، والشروط، والقيود أو العقوبات التي تفرضها هيئة عامة على ممارسة الحقّ، بغضّ النظر عن حدّتها. على

سبيل المثال، يُشكّل قانونٌ يستوجب من الأفراد المسؤولين عن التشهير إصدار تصحيح بشأن الموضوع، حظراً لحرية التعبير وهو شرعي فقط إذا كان يمثل لمقتضيات الاختبار ثلاثي المراحل.

◀ يعني الجزء الأول من الاختبار أنه لا يُمكن لحظر مفروض على حرية التعبير أن يكون مجرد نزوة أرادها مسؤول عام، وإنما يجب أن يُبنى على قانون قائم سلفاً أو على تنظيم ذات صلة. ويذهب هذا المقتضى إلى أبعد من ذلك ولكن التشريع المقيد لحرية التعبير يجب أن يكون واضحاً وبمتناول اليد بحيث يُمكن المواطنين من توقع تبعات أفعالهم. وهذا يعني أن جميع نواحي قانون التشهير يجب أن تُحدد بشكل جيد بما فيه مستوى التعويض الذي يجوز العمل به.

يُبنى هذا المبدأ على أسس منطقيّة عديدة. فالمسألة في المقام الأول هي مسألة عدل وإنصاف حيث لا يجوز حظر حقوق المواطنين من دون إشعارهم مسبقاً بما هو محظور. تتيح القوانين غير الواضحة مجالاً مفرطاً للتفسير، الأمر الذي قد ينجم عنه استغلال. وعلى خطّ مواز، تسبب القوانين المبهمة ما يُعرف "بالقشعريرة" لأنها تثير الشكوك بشأن المسموح والممنوع وهي تشجّع على الرقابة الذاتية وقد تثني عن النقاش بشأن المواضيع الشرعيّة والمهمّة.

◀ أما ثاني شروط تقييد حرية التعبير فهو أن يخدم غايةً شرعية. ليس هذا الشرط غير متناه؛ فلائحة الغايات المشروعة الملحوظة في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حصريّة ولا يجوز للحكومات أن تُضيف عليها. تتضمن اللائحة "احترام حقوق الآخرين وسمعتهم" وتقيم قاعدةً قانونية واضحة لسنّ قوانين تشهير حقيقيّة. ولا تتضمن اللائحة مشاعر الآخرين أو احترامهم لذاتهم، وبالتالي تخفق القوانين التي تحمي المشاعر في هذا الجزء من الاختبار.

◀ يورد الجزء الأخير من الاختبار بأنه لا بدّ من تقييد حرية التعبير لتحقيق الغاية المنشودة. وقد يبدو ذلك بديهياً: إذا لم يكن تقييد الحقّ ضرورياً، فلم فرضه؟ ولكن في غالبية الحالات التي وجدت فيها المحاكم الدولية خرقاً للحقّ في حرية التعبير، تمّ ذلك لأنّ التقييد الكاذب لم يُعتبر ضرورياً. يفرض موجب "الضرورة" ضوابط نوعيّة صارمة على القوانين التي تقيّد حرية التعبير:

○ أولاً، يجب أن يرد حظر حرية التعبير رداً على حاجة اجتماعية ملحة، وليس فقط لمجرد المواءمة.

○ ثانياً، يتعيّن العمل بأقلّ التدابير تطفلاً بحيث تلبّي الحاجة الاجتماعية الملحة؛ فلا حاجة لتدبير أكثر تطفلاً متى توفّر حلٌّ أقلّ تطفلاً. على سبيل المثال، يعتبر إقفال صحيفة بتهمة التشهير تدبيراً مبالغاً به؛ في حين توفّر حلول أخرى مثل التراجع أو حكم قضائي بالتعويض وسيلة مناسبة لحماية السمعة.

○ ثالثاً، يجب على التدبير أن يتفادى قدر المستطاع إعاقة القانون وأن يقتصر على الخطاب المسيء للغير. على سبيل المثال، لا يستوفي قانون يحظر جميع الحملات على السمعة شروط الاختبار بما أنه سيحظر، من بين أمور أخرى، البيانات الناقدة وإنما الحقيقية.

- رابعاً، يجب أن يؤثر الحظر تأثيراً نسبياً بما معناه أن ما يلحقه تدبير من ضررٍ بحريّة التعبير لا يجب أن يتجاوز المصلحة التي يرمي إلى خدمتها. لا يستوفي حظر يوفّر حمايةً محدودةً لسمعة فرد مقتضيات هذا المعيار وإنما يُفوّض حريّة التعبير بشكل أساسي.
- أخيراً، لدى تطبيق هذا الاختبار، يتعين على المحاكم وغيرها من الهيئات مراعاة جميع الظروف في فترة تطبيق الحظر.

5. التشهير الجنائي

مخاطر التشهير الجنائي

◀ مع أنّ دولاً عدّة لا زالت تعاقب على التشهير باعتباره جريمة جنائية، يُسجّل ميل متزايد إلى اعتبار التشهير الجنائي حظراً غير مبرر لحرية التعبير فيكون للتشهير المدني الغلبة. سبق لدول مثل البوسنة والهرسك (2002) وجورجيا (2004) وغانا (2001) وسريلانكا (2002) وأوكرانيا (2001) أن شطبت التشهير من لائحة الجرائم وتنظر دول أخرى في احتمال القيام بالمثل. ولكنّ دولاً أخرى قد حدّت من تأثير قوانين التشهير الجنائي، مثلاً عبر استبعاد إمكانية السجن.

◀ من أبرز المخاوف المرتبطة بالتشهير الجنائي تأثير القشعريرة الذي يلحقه بحرية التعبير. من شأن قوانين التشهير الجنائي أن تفضي إلى فرض عقوبات صارمة مثل عقوبة بالسجن، غرامة كبيرة أو في حال الصحافيين تعليق الحقّ بممارسة المهنة. حتّى إذا كان الحدّ الأقصى من العقوبات منخفضاً، يُمكن للتشهير الجنائي أن يُلقي ظلاً حيث يواجه الأفراد المعرّضون للملاحقة بموجب هذا القانون احتمال توقيفهم على يد الشرطة واعتقالهم قبل المحاكمة وإخضاعهم لمحاكمة جنائية. حتّى إذا لم تفرض المحكمة سوى غرامة طفيفة، قد يُحمّل الأفراد سجلاً عدلياً ويواجهون ما يترتب على ذلك من وصمة عار اجتماعية. من المشاكل الشائعة في العديد من الدول إنزال عقوبات بالسجن مع وقف التنفيذ حيث يسير الفرد حراً طليقاً وإنما بالفعل مكمماً إذ تؤدي أي إدانة إضافية إلى سجنه على الفور.

◀ يتضاعف مفعول القشعريرة الناجم عن قوانين التشهير الجنائي حيث تتولى فعاليات اجتماعية نافذة رفع غالبية الدعاوى في العديد من الدول – مثل مسؤولون حكوميون، وموظفون مرموقون أو رجال أعمال بارزون –. يسعى هؤلاء الأفراد إلى انتهاك هذه القوانين لحماية ذاتهم من النقد أو للحيلولة دون اقتضاح وقائع حقيقية مخزية.

◀ من أسباب الاعتراض على قوانين التشهير الجنائي أنّ الغاية من احترام سمعة الأفراد قد تتحقق من خلال القانون المدني. وهذا ما يُستنتج من تجربة الدول التي أسقطت قوانين التشهير الجنائي أو ما عادت تستخدمها. يُثير هذا الواقع علامات استفهام حول القدرة على تبرير قوانين التشهير الجنائي، وهي من حيث طبيعتها أداة أكثر سلطة، بما أنّها تُعمل الحظر الأقل تطفلاً كما يُستوحى من أعلاه.

◀ تتعرّض قوانين التشهير الجنائي للنقد على أسس أخرى. فالتشهير شأن خاص بين فردين ليس على الدول أن تشغل بالها به. كما أنّ إدانة جنائية لن تمنح المُشهر به أي تعويض لأنّه وفي غالبية الأنظمة القانونية تُسدد الغرامات مباشرة إلى جيب الدولة.

القانون الدولي بشأن التشهير الجنائي

◀ اعترفت الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة بالخطر المتمثل بقوانين التشهير الجنائي وأوصت بإزالتها.

○ كررت لجنة حقوق الإنسان قلقها بشأن قوانين التشهير الجنائي ودعت الدول إلى الحرص على عدم معاقبة التشهير بعد اليوم بالسجن (ملاحظات ختامية في إيطاليا، 24 نيسان/أبريل 2006، ف. 19)، كما رحبت بإزالة قوانين التشهير الجنائي حيثما وُجدت.

○ أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية الرأي والتعبير في تقريره السنوي للعام 1999 بأنّ العقوبات المفروضة على التشهير لا يجب أن تكون من الحجم بحيث تسبب القشعريرة على حرية الرأي والتعبير والحقّ في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها؛ ولا يجب فرض العقوبات الجنائية لا سيما منها السجن. في تقاريره الصادرة في خلال السنتين اللاحقتين، ذهب المقرر الخاص إلى أبعد من ذلك حيث دعا الدول إلى إبطال جميع قوانين التشهير الجنائي لصالح قوانين التشهير المدني.

○ كما نظر المقرر الخاص في المسألة مع زملائه من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ومنظمة الدول الأمريكية OAS. في بيانات مشتركة صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و2000 وكانون الأول/ديسمبر 2002، دعت التفويضات الخاصة الثلاثة بشأن حرية التعبير الدول إلى إبطال قوانين التشهير الجنائي. ورد في بيان العام 2002: "ليس التشهير الجنائي حظراً مبرراً على حرية التعبير؛ ويتعيّن إبطال جميع قوانين التشهير الجنائي واستبدالها حيثما يقتضي الأمر وإعمال قوانين تشهير مدني مناسبة".

○ أورد إعلان صنعاء الصادر برعاية منظمة اليونسكو عام 1996 بأنّ: "النزاعات التي يتورط فيها الإعلام و/أو أربابه في ممارسة مهنتهم... يجب أن يُحاكم عليها عملاً بالقوانين وأصول المحاكمات المدنية وليس الجزائية".

○ لفنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرّات عدّة إلى أنّ الموقع المهيمن الذي تحتله الحكومة يُحنّم عليها التحفظ في اللجوء إلى أصول المحاكمات الجزائية في قضايا التشهير. وهي لم تستبعد كلياً التشهير الجنائي، بل أشارت مرّات عدّة إلى أنّ مثل هذه التدابير لا يجب اعتمادها إلا حيثما تعمل الدول بصفتها ضامنة للنظام العام وحيث تنوي الردّ بشكل مناسب ومن دون مبالغة على الاتهامات التشهيرية الفارغة أو المصاغة بنية سيئة.

○ وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكاً للحقّ في حرية التعبير في قضيتين أساسيتين متصلتين بالتشهير الجنائي تنسحبان على شؤون المصلحة العامة، فسارعت إلى دحضه كلياً في مثل هذه القضايا.

○ دعا الأمين العام لمجلس أوروبا جميع الدول الأعضاء إلى إزالة الأحكام الجنائية في مجال التشهير (البيان الصادر بتاريخ 3 أيار/مايو 2006، اليوم العالمي لحرية الصحافة).

التدابير المؤقتة لإزالة التجريم

◀ على الرغم من الميل المتزايد إلى إلغاء قوانين التشهير الجنائي إلغاءً كاملاً، لا زالت دول عديدة تعارض هذا الأمر معارضة شديدة. حيث أنّ إلغاء هذه القوانين بشكل كامل ليس

عملياً أو ممكناً سياسياً، إلا أنه بالإمكان اتخاذ عدد من التدابير المؤقتة للحد من تأثير التشهير الجنائي السلبي. ومن التدابير ما يلي:

- إزالة العقوبات المفرطة مثل السجن، أو السجن مع وقف التنفيذ، والغرامات المبالغ بها وتعليق الحق في ممارسة مهنة الصحافة أو أي مهنة أخرى.
- منع المسؤولين العاميين، الهيئات أو الكيانات العامة مثل العلم أو الدول من إقامة دعاوى تشهير جنائي.
- حيثما تكون الملاحقة الجنائية على يد الشخص العادي ممكنة، يتعين استبعاد مشاركة السلطات العامة، بما فيها الشرطة والمدعي العام، في إنشاء قضايا تشهير جنائي أو ملاحقتها.
- الحرص على عدم ملاحقة أحد بتهمة التشهير ما لم يُثبت الطرف المتهم من دون أدنى شك بأن:

1. البيان المعني مغلوطة؛

2. الشخص الذي أدلى بالبيان كان على علم بأنه مغلوطة أو أبدى إهمالاً وطيشاً حيال مصداقيته؛

3. البيان صدر بنية أذية طرف الاتهام.

6. التشهير المدني

عناصر أساسية لقانون جيد

◀ حيث أن قوانين التشهير المدنية لا تعني آلية الدولة للقضاء الجنائي، يُمكن أن يكون لها تأثير ضيق قدر الإمكان على حرية التعبير مقارنة بالقوانين الجنائية. لهذه الغاية، يجب أن تتم صياغة القانون بحيث:

- يواجه الاستغلال عبر حصر نطاق القانون قدر الإمكان بما فيه للاحية الجهة المتقاضية؛
- يحرص على أن يتمكن من يتعرض للملاحقة بتهمة التشهير من إقامة دفاع مناسب؛
- يتيح نظام تعويض يسمح برد مناسب على بيانات التشهير.

النطاق

الهيئات العامة

◀ لا يُتيح عدد من الديمقراطيات للهيئات العامة (مثل الوزارات، الوكالات الحكومية أو البلديات) المقاضاة عن التشهير أيًا كانت الظروف نظراً لأهمية النقاش المفتوح بشأن

طريقة عمل مثل هذه الهيئات؛ وحيث لا يُنظر إلى هذه الأخيرة على أنها تتمتع "بسمعة" تستحق عنها الحماية. وباعتبار الهيئات العامة كيانات مجردة لا تبغي الربح، فليس لها مصلحة عاطفية أو مالية في الوقاية من الضرر الذي يلحق بسمعتها. كما أنّ إقدام هذه الهيئات على التقدم بدعوى تشهير يُعتبر استخداماً غير مناسب للأموال العامة خصوصاً بالنظر إلى الوسائل غير القانونية الواسعة المتوفرة لها رداً على حملات النقد من مثل إصدار بيان عام مضاد.

◀ يجب أن يُفرض حظر على قضايا التشهير وأن يسري على جميع الهيئات العامة أكانت جزءاً من فروع الحكومة التشريعية، التنفيذية أو القضائية أو كانت على المستوى الوطني، الإقليمي أو المحلي. بسطت بعض الدول الحظر ليشمل الشركات التي تملكها الدولة والأحزاب السياسية.

الدولة، أغراض ورموز

◀ تشكل قوانين التشهير التي تسعى إلى حماية "سمعة" الدولة أو أغراضها مثل رموزها أو الرموز الدينية، الأعلام والشارات الوطنية، قيدا على حرية التعبير. على غرار الهيئات العامة، لا تتمتع هذه الكيانات المجردة بمصلحة مالية أو عاطفية تدافع عنها؛ كما تُطرح علامة استفهام حول تمتعها بسمعة وهي سُمعة قد تقوّضها اتهامات باطلة. غالباً ما تكون الغاية من قوانين التشهير التي تحمي هذه المصالح المجردة حظراً على التعبير عن آراء غير شعبية وهي، كما دُكر أعلاه، تحظى بحماية الحق في حرية التعبير.

الرسميون والسياسيون

◀ تتيح قوانين التشهير في العديد من الدول، حماية أكبر لبعض الرسميين (بمن فيهم في غالب الأحيان رئيس الدولة) منه للمواطنين العاديين. وفي بعض الأحيان، يكون مستوى النقد المسموح به بحق هؤلاء أقلّ درجة، وفي حالات أخرى يكون الحدّ الأقصى من العقوبات أعلى درجة أو يحظى الرسميون بمساعدة خاصة من الدولة للتقدم بدعوى التشهير. ولكن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان لفتت إلى أنّ الرسميين يجب أن يفسحوا بالمجال لدرجة أكبر وليس أقلّ من النقد مقارنة بالمواطنين العاديين. عبر اختيار مهنة تترتب عنها مسؤوليات حيال العموم، يضع الرسميون أنفسهم عن علم تحت مجهر الإعلام والعامة الذي يُدقق في كلماتهم وأفعالهم. يُضاف إلى ذلك أن النقاش المحتدم بشأن عمل الرسميين والحكومة ناحية مهمة من نواحي الديمقراطية. حرصاً على أن يتم هذا النقاش بحرية من غير أن يلجمه خطر الدعاوى القانونية، يجب، قدر المستطاع، حصر لجوء الرسميين إلى قوانين التشهير.

◀ في الوقت نفسه، لا يجب على الموظفين عند أدنى سلم الوظيفة أن يُعرضوا أنفسهم للتدقيق بقدر ما يفعل زملاؤهم الأعلى شأنًا. بشكل عام، كلما علا شأن المسؤول العام كلما كان متوقعاً منه تقبل الانتقاد بما فيه الانتقاد الذي يطال سلوكه خارج دوام العمل الرسمي. يتصدّر السياسيون محفل السياسة نظراً لأهمية النقاش بشأن المرشحين للانتخابات.

الدفاع

الدفاع حجة معترف بها قانوناً تعني في حال نجاحها أنّ المدعى عليه ليس مسؤولاً عن عمل يعتبر ظالماً في غياب الدفاع. على سبيل المثال، تقضي معظم الأنظمة القانونية بالدفاع بحجة "الموافقة" - أي أنّ المدعى عليه لا يُحمّل مسؤولية عمل وافق عليه المدعي. على سبيل المثال، إذا اقترض "أ" سيارة "ب" ومن ثم قاضى "ب" "أ" بتهمة سرقة السيارة، يُمكن لـ "أ" أن يحتج بالموافقة حيث وافق "ب" على أن يُقرضه سيارته.

يكون نظام دفاع يأتي في مواجهة دعوى تشهير، أساسياً إذا لم تُحدّد قوانين التشهير الدفق الحرّ للمعلومات والأفكار. ترتدي سبل الدفاع الثمانية المذكورة أدناه أهمية قصوى وهي مستقاة من المقارنة بين قوانين دول مختلفة ومن اجتهاد المحاكم الدولية.

الدفاع استناداً إلى الحقيقة

◀ يقع الدفاع استناداً إلى الحقيقة في صلب معظم أنظمة قوانين التشهير. من المسلم به في العديد من الدول، أنه لا يتعيّن أبداً مساءلة المواطنين عن التشهير إلا إذا ثبتت إدانتهم بنقل حقيقة مغلوطة. بمعنى آخر، تشكل الحقيقة دفاعاً كاملاً عن تهمة التشهير.

◀ يقضي منطق الدفاع استناداً إلى الحقيقة بأن يُستخدم قانون التشهير لحماية الأفراد من الحملات غير القانونية التي تطال سمعتهم بدل حمايتهم بمعزل عن تضرر سمعتهم الطيبة. قد لا يرغب الأفراد في أن تصدر بحقهم بيانات صحيحة وإنما غير مبهرة لكن لا يجب أن يتمكنوا من المطالبة بتعويض عن ذلك. في الوقت نفسه، قد يتمكن فرد يواجه تصريحات صحيحة بشأن حياته الشخصية من التقدّم بدعوى منفصلة عن انتهاك خصوصيته (مراجعة البحث أعلاه بشأن قوانين الخصوصية).

◀ من أبرز الأسئلة المطروحة، سؤال بشأن الطرف الذي يجب أن يتحمّل عبء إثبات صحة بيان أو خطأه. يقع الإدعاء بزيف البيان في صلب دعوى التشهير وبالتالي يكون أكثر عدلاً وطبعاً أقل ضرراً لحرية التعبير أن يتحمّل المدعي مسؤولية إثبات هذا الأمر. إضافة إلى ذلك، حينما يُقيم المدعي الدعوى، يتمتع في غالب الأحيان بأفضل نفاذ إلى البرهان الضروري لإثبات زيف البيان. وأخيراً، من شأن الذهاب إلى المحكمة وتحمل مسؤولية إثبات صحة كلّ بيان يصدر أن يُثني الصحفيين عن كتابة المقالات بشأن مواضيع مثيرة للجدل.

◀ يجب أن يقع عبء الإثبات على المدعين في قضايا الشأن العام مثل مناقشة نشاطات السياسيين والرسميين. في حين قد يُنهيهم هذا العبء في بعض الأحيان عن التقدّم بدعوى تشهير أياً كانت صحتها، إلا أنّ الصعوبات المفروضة عليهم (وهم عادةً من الشخصيات الرسمية) تُعزّز إلى ضرورة الحرص على البحث في قضايا الشأن العام. من شأن مطالبة المدعي عليه بإثبات صحة إدعاءاته أن يؤدي إلى تعزيز الرقابة الذاتية، حيث سيمتنع الأفراد عن الإدلاء بتصريحات ليس لأنها خاطئة أو تعتبر خاطئة بل خشية عدم التمكن من إثبات صحتها في المحكمة أو نظراً للكلفة الباهظة المترتبة عن الدفاع عن دعوى تشهير.

◀ يقع مقياس الإثبات الواجب احترامه بعيداً عن عبء الإثبات. في بعض الدول، يُطلب إلى المسؤولين وغيرهم من المدعين في قضايا الشأن العام استيفاء شروط معيارية أعلى شأناً بالمقارنة مع قضية عادية. أمّا معيار الإثبات العادي في قضية مدنية فهو تفوق الدليل

حيث الغلبة للطرف الذي يتقدم بالحجة الأكثر إقناعاً ولو بهامش صغير. في بعض الدول، يُطلب إلى المدعين في قضايا الشأن العام إثبات الخطأ عن طريق "برهان واضح ومقتنع". وذلك يتطلب إثباتاً يكون من الإقناع بحيث لا يعود للمحكمة أدنى شك بشأن زيف البيان.

الدفاع استناداً إلى الرأي

بموجب القانون الدولي، تحظى بيانات الرأي بحماية قصوى وفي بعض الدول، لا يُمكن أن يُحمّل أحدٌ مسؤولية التعبير عن الرأي بموجب قانون التشهير. ومردّ هذا إلى تعذر إثبات صحة بيانات الرأي التي لا تتناول إدعاءات ظرفية، أو خطأها؛ ولا يجب على القانون أن يُحدد أي الآراء صائب وأيها زائف ولكن يجب أن يسمح للمواطنين بأن يكوّنوا رأيهم الخاص. ويُسجّل خطر بأن يستخدم البعض ما يوقره القانون من مناعة للتعبير عن آراء يعتبرها العديد مهينة. بيد أن هذا الخطر تغلبه مخاطر السماح للسلطات بتحديد الآراء المقبولة وغير المقبولة.

من الصعوبة بمكان تصنيف البيان بالظرفي أو بالقائم على الرأي. إذا وقع عبء إثبات زيف البيان على المدعي، تعيّن عليه تحديد بعض العناصر الظرفية في البيان الواجب دحضه رغم جواز العكس. من الواضح بأنّ بياناً يفيد بأنّ شخصاً "جيداً" أو "سيء" هو بيان قائم على الرأي ولكن ماذا عن ملاحظة تفيد بأنّ شخصاً "محتال"؟ في بعض الأحيان، قد يتضمّن البيان عناصر ترتدي، متى أخذت بحرفيتها، طبيعة ظرفية وإنّما ترمي بوضوح إلى أن تُفهم كراي. وينسحب ذلك إلى الأساليب البلاغية مثل النكات، والصور المجازية أو المبالغ بها. وعليه، يتعيّن على المحاكم أن تدرس محتوى البيانات لكي تُصنّفها إدعاءً ظرفياً أو رأي.

الدفاع استناداً إلى "الإعلام المنطقي"

حتى في حال إثبات زيف بيان ظرفي بشأن قضية شأن عام، يجب على المدعي عليهم في دعوى قانون تشهير الإفادة من الدفاع استناداً إلى "الإعلام المنطقي" (وهو يُعرف في بعض الدول بالدفاع بداعي "الحيطه والحذر" أو "حسن النية"). يُعمل بهذا الدفاع، كما يُستدلّ من اسمه، في حال كان منطقياً. وفي جميع الظروف على المدعي عليه أن ينشر المواد المتنازع بشأنها بالطريقة وبالشكل المتبعين.

الغاية الرئيسة من إتباع الدفاع استناداً إلى الإعلام المنطقي، هي الحرص على أن تتمكن وسائل الإعلام من الإطلاع بدورها في إعلام الرأي العام بالشكل المناسب. عندما تكون قصة إخبارية مهمة قيد التطور، لا يُمكن للصحافيين الانتظار أبداً إلى حين التأكد من صحة كلّ تفصيل قبل نشر القصة أو تعميمها. حتّى أفضل الصحفيين يرتكبون الأخطاء ومن شأن تعريضهم للعقاب عن أي إدعاء خاطئ أن يجعل عملهم غاية في الخطورة وأن يُثنيهم عن تزويد العامة بمعلومات دقيقة. من شأن الدفاع عن الإعلام المنطقي أن يحمي أولئك الذين عملوا بشكل منطقي في الموازنة بين الحاجة إلى تزويد المعلومات والحاجة إلى تفادي الإساءة إلى السمعة مع السماح للمدعين بمقاضاة أولئك الذين لم يتصرفوا بمنطق.

في حين يجوز لوسائل الإعلام التدرّج بالدفاع عن الإعلام المنطقي، فيجب أن يكون هذا الدفاع متوقفاً للجميع. قد تطرأ ظروف ينشر فيها غير الصحفيين مثل الباحثين

الأكاديميين أو الناشطين في المجتمع المدني، بغير نية، وقائع زائفة في ظروف كان فيها هذا الإعلام منطقياً.

الامتيازات المطلقة والموصوفة

◀ تُسجّل بعض الظروف التي تكون فيها حرية التعبير مجردة من رهبة التبعات القانونية، ومن الأهمية بحيث لا يترتب عن البيانات الصادرة في أثنائها مسؤولية عن التشهير. يسري هذا "الامتياز المطلق" على سبيل المثال، على البيانات الصادرة في أثناء دعاوى قضائية، والبيانات الصادرة من جانب هيئات منتخبة أو أمامها، مثل البرلمان أو السلطة المحلية وتقارير عادلة عن مثل هذه البيانات. تحظى أنواع أخرى من البيانات "بامتياز موصوف" بما معناه أنه يجب إعفاؤها من المسؤولية ما لم يثبت أنها صدرت بنية سيئة أو بحقد. يجب أن تتضمن هذه الفئة الأخيرة بيانات يتحمل فيها المتحدث مسؤولية قانونية، أخلاقية أو اجتماعية مثل إبلاغ الشرطة عن جريمة مشتبه بها. أمّا العامل الحاسم فهو التالي: هل تغلب المصلحة العامة في البيانات الصادرة على هذا الشكل، الضرر الذي قد تلحقه بالسمعة الشخصية.

عبارات الغير

◀ لا يتعين تحميل الأفراد مسؤولية نقل أو نسخ البيانات التشهيرية الصادرة عن الغير في حال استيفاء الشروط الثلاثة التالية: أولاً: شكلت البيانات جزءاً من نقاش حول قضية تمس الشأن العام، ثانياً، امتنع الفرد عن المصادقة على البيانات، وثالثاً من الواضح بأن هذه البيانات صدرت في الأساس عن شخص آخر.

◀ يعترف الدفاع "استناداً إلى عبارات الغير" بأنه يترتب على وسائل الإعلام تغطية الأخبار التي تتضمن التبليغ عن الملاحظات التي تفوّض سمعة الغير. ولا يُطلب صراحة إلى الصحفيين التبرّم من البيانات أو التحقق من صحة كلّ ملاحظة حيث يُصعب هذا الأمر على وسائل الإعلام عملها ويُضر بتدقيق المعلومات للعموم.

الإعلام البريء

◀ تعتمد دول عديدة مبدأ الدفاع استناداً إلى "الإعلام البريء" الذي يُعمل به عندما يُصدر شخص عن غير علم بياناً تشهيرياً أو يُساهم في نشره من غير أن يكون مهملأ أو مسؤولاً عن البيان. لطالما أُلقي الدفاع استناداً إلى الإعلام البريء على كاهل أفراد يُساهمون في فبركة أو نشر معلومات من دون أن تكون لهم سيطرة على محتواها مثل موزعي الصحف أو شركات تصميم الغلاف. كما يرتدي الدفاع تطبيقات حديثة. على سبيل المثال، يُسهّل مزودو خدمة الانترنت نشر المعلومات على شبكة الانترنت من خلال المكتتبين لديهم، ولكن من مسؤولية المحاكم وليس مزودو خدمة الانترنت تحديد ما إذا كانت المواد المعنية تشهيرية أم غير تشهيرية. إذا كان مزودو خدمة الانترنت مسؤولين عن المعلومات، تعيّن عليهم ممارسة رقابة على أساس نظرتهم إلى المواد وهي غير مرضية كما هو واضح. ويُمكنهم بالتالي التحجج بالدفاع.

الموافقة

◀ كما ذكر أعلاه، تشكل الموافقة وجهاً شائعاً من أوجه أي دعوى إساءة. يفيد الدفاع بحجة الموافقة بأنه لا يُمكن للمدعين التذمّر في المحكمة عن أفعال وافقوا عليها بما فيها البيانات

التشهيرية. يُعمل بالدفاع على أساس الموافقة على سبيل المثال في حالات يزود فيها الأفراد معلومات مغلوبة حول أنفسهم لصحيفة معينة وتقوم الأخيرة بنشرها.

قانون التقادم المسقط

◀ تعمل معظم الأنظمة القانونية بتاريخ نهائي لا يجوز بعد انقضائه للمدعي إقامة دعوى عطل وضرر تشمل التشهير. تتعدد أسباب "قانون التقادم المسقط" لا سيما أنه بعد انقضاء فترة محددة، تسقط الأدلة وتتلاشى ذكريات الشهود ويتمكن الأفراد من المضي في حياتهم فلا يعيشون للأبد في ظلّ دعوى قضائية محتملة.

◀ تشدّد هذه الاعتبارات في حالة قانون التشهير باعتباره يقيد حرية التعبير. وفي هذه الحالة يجب أن يكون التقادم المسقط قصير الأمد وألا يتعدى في العموم فترة السنة من شأن فترة زمنية أطول أن تُزعزع حرية التعبير لأنها تصعب إمكانية الدفاع ولأنّ العيش في ظلّ التشكيك بتبعات بعض البيانات يُحبط أي نقاش معمق قائم على النقد. في حال انقضاء الفترة التي يُحددها قانون التقادم المسقط، يجب أن يتمكن المدعي عليه من إثارة هذه المسألة باعتبارها دفاع كامل عن دعوى التشهير.

التعويضات

التعويض شكل من أشكال الحلول التي يُمكن أن تحكم بها محكمة للتعويض عن ضرر وقع. من الأمثلة عن التعويضات التي يشيع استخدامها في الأنظمة القانونية المختلفة، أمرٌ بتسديد تعويض مادي، ووقف سلوك مغلوط أو تصحيح خطأ أو منح الحقّ في الردّ.

نوع التعويض ودوره

◀ يتضح من أعلاه أنه يُنظر بشكل متزايد إلى التشهير الجنائي على أنه حظر غير مشروع مفروض على حرية التعبير ينصّ عليه القانون الدولي. من أبرز مسببات هذا الأمر، أنّ التعويضات المرتبطة بالتشهير الجنائي – السجن والغرامات المرتفعة، وتجريد الأفراد من الحقّ في ممارسة الصحافة – غير متجانسة أو ضرورية. يجب أن يُمنح التعويض عن التشهير من خلال تعويض تيسره المحاكم المدنية.

◀ على خلاف القانون الجنائي الذي تتضمن أهدافه سلوكاً عقابياً غير مقبول، يرمي القانون المدني إلى تعزيز العلاقات المتناغمة بين الأفراد في المجتمع والحرص على تصحيح الخطأ الذي يلحقه شخص بآخر. وعليه، عندما ينصّ القانون المدني على معالجة البيانات التشهيرية، يجب أن تكون الغاية من هذه العلاجات تصويب الضرر الذي لحق بالسمعة المدعي وليس معاقبة المدعي عليه.

◀ يجب أن تكون العقوبات المفروضة عن البيانات التشهيرية، وهي بدورها شكل من أشكال تقييد حرية التعبير، مبررة بموجب القانون الدولي على أنّها "ضرورية". وهذا يعني أنه يجب أن تكون هذه العقوبات مناسبة بحيث لا يغلب الضرر الذي يلحق بالحقّ المنافع المستقاة، من حيث حماية السمعة. في الواقع، يتعيّن على السلطات أن تقيم نظام تعويضات يكون متصلاً بالبيانات التشهيرية ويحرص، في حين يصوّب الإساءة التي لحقت بالسمعة، على تفادي تأثير القشعريرة الذي يصيب حرية التعبير.

◀ تقليداً، شكل البديل المادي أو المبالغ المتوجبة من المدعي عليه للمدعي أكثر أوجه التعويض عن التشهير انتشاراً. ولكن طوّرت دول عديدة ثقافة من الأحكام القانونية المفرطة التي أثرت تأثيراً سلبياً في حرية التعبير وتدقق المعلومات الحرّ. تُسجّل مجموعة من التعويضات البديلة الأقلّ وزناً وإثماً الفعالة مثل أمر من المحكمة يقضي بإصدار تصحيح أو ردّ أو حكم يفيد بأنّ البيانات تشهيرية. هذه التعويضات البديلة أكثر تشجيعاً للتعبير ويجب أن تحظى بالأولوية؛ ولا يُعمل بالمكافآت المادية إلا إذا تعذرّ حصول المدعي على تعويض عن البيان التشهيري بوسائل أخرى.

◀ حيثما تكون المكافآت المادية ضرورية، يتعيّن على القانون أن ينصّ على معايير واضحة لتحديد المكافأة بحيث تُراعي الأضرار الفعلية التي أثبتتها المدعي وسبل التعويض غير النقدية المنصوص عليها. لا بدّ من فرض سقف لمستوى التعويض الذي يجوز منحه جزاءً عن الأذى غير المادية التي تلحق بسمعة الشخص – أي الضرر الذي لا يُمكن قياسه نقداً.

◀ أقام الصحافيون في العديد من الدول، هيئات طوعية تتبع تنظيمياً خاصاً، وتتلقى شكاوى الأفراد الذين تأثروا سلباً بالرسائل الصحافية المُنافية لأخلاق المهنة. عادةً ما تكون هذه الهيئات عاجزة عن منح تعويض مالي ولكن يجوز لها أن توصي بأن ينشر الصحافي أو الصحيفة المعنية تصحيحاً أو بياناً آخر. حيثما يُعمل بنظام فعّال مماثل يتبع تنظيمياً خاصاً، يتعيّن على قانون التشهير الاعتراف به عبر الطلب إلى المحاكم مراعاة أي مسألة من هذا النوع لدى تقييم التعويض القانوني المناسب.

أمر قضائي

◀ في بعض الدول، ينصّ القانون على إمكانية إصدار أمر قضائي عن البيان التشهيري – أي أمر صادر عن المحكمة لوقف نشر وتوزيع وثيقة (يُزعم بأنّها) تشهيرية.

◀ من أكثر أنواع الأوامر القضائية تطفلاً، أمر بعدم توزيع وثيقة لم تصدر بعد للعلن. تتخذ هذه الأوامر شكل رقابة مسبقة يقاربها القانون الدولي بكثير من الشك. أمّا المشكلة مع الرقابة المسبقة فهي أنها في الأساس قابلة للاستغلال: إذا تمكّنت السلطات من الحيلولة دون وصول وثيقة إلى العموم، لن يتمكن العموم من إصدار حكمهم بشأن شرعية هذا القرار أو تحديد ما إذا كانت السلطات تحاول ببساطة قمع المعلومات التي قد تُسبب لها الإحراج. في ظروف استثنائية، يُمكن تبرير الرقابة المسبقة مثل الحيلولة دون نشر معلومات قد تؤدي إلى خسارة الحياة البشرية. أمّا في دعاوى التشهير، فيسقط مثل هذا التبرير. لا يجوز أبداً تسخير الأوامر القضائية للحيلولة دون إطلاع العموم على بيان يُزعم بأنه تشهيري نظراً للمخاطر الكبيرة المترتبة عنه في نظام يُعمل فيه بالرقابة المسبقة.

◀ أمّا المسألة الأقلّ إشكالية فتتمثل بأمر قضائي دائم يصدر عن محكمة في ختام دعوى التشهير بعد جلسات استماع كاملة وعادلة تنظر في أحقية القضية. تسمح المحاكمة العلنية للسلطات بالتدقيق في الدوافع الكامنة وراء حظر توزيع البيان. ولكن لا يجب على الأوامر القضائية الدائمة أن تذهب إلى أبعد مما هو ضروري بل يجب على سبيل المثال أن تقتصر على البيان ذات الصلة الذي يعتبر تشهيرياً.

◀ أما الأوامر القضائية الانتقالية أي الأوامر الصادرة قبل إقفال دعوى قضائية بهذا الشأن، فهي أقل إشكالية حيث يُتخذ قرار بشأنها قبل معاينة جميع الأدلة على النحو المناسب. ولكن، يُمكن أن تكون مبررة إذا تمكّن المدعي من إبراز قدرته على الفوز بالقضية ومن إثبات ما يترتب على مزيد من الإصدارات من ضرر لا يُمكن التعويض عنه عن طريق سبل التعويض اللاحقة.

لكل شخص الحق في حرية الرأي
والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية
اعتناق الآراء دون أي تدخل،
واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها
وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد
بالحدود الجغرافية.

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أدوات حملة التشهير

XIX

المادة 19

الحملة العالمية لحرية التعبير

ARTICLE 19
6-8 Amwell Street
London EC1R 1UQ
United Kingdom

الهاتف: +44 20 7278 9292

فاكس: +44 20 7278 7660

البريد الإلكتروني: law@article19.org

العنوان الإلكتروني: <http://www.article19.org>

© Article 19, 2006 • ISBN 978-1-902598-89-5